

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٨٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ لسنة ٢٠٢٣ رقم ٩٣٠ لقرار وزارى رقم ٣ { وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ١٧ و ١٦ لسنة ٢٠٢٣ رقم ٢١٩١ و ٢٠١٣ لقراران رقم ١٧ و ١٦ { محافظة كفر الشيخ
- ١٨ لسنة ٢٠٢٣ رقم ٢٢٧٥ لقرار رقم ١٨ { محافظة أسس يوط
- ١٩ لسنة ٢٠٢٣ رقم ٢٥ لقرار رقم ١٩ { الهيئة العامة للتنمية السياحية
- ٢٢ لسنة ٢٠٢٣ رقم ٢٦١١ لقرار رقم ٢٢ { الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ رقم ١١٥١ لقرار قيد رقم ٢٧ { وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
- ٢٩ لقرار توفيق أوضاع جمعية { محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
- ٣١ لسنة ٢٠٢٣ رقم ٣٨١٣ لقرار قيد رقم ٣١ { مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية
- ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ رقم ٢٣١٥ لقرار قيد رقم ٣٤ { مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
- : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- : إعلانات فقد ..
- : إعلانات مناقصات وممارسات ..
- : إعلانات بيع وتأجير ..
- : حجوزات - بيوع إدارية ..

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٣٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٤ ب)

بمساحة ١,٢٥ فدان بما يعادل ٢٥٢٥٠ م

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد و فيق أحمد إسماعيل قطامش

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين
على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك
الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم
بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش لقطعة الأرض رقم (٣٤ ب)
بمساحة ١,٢٥ فدان بما يعادل ٢٥٢٥٠م الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى نشاط
سكنى بمقابل عيني ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ باعتماد تخطيط وتقسيم
قطعة الأرض رقم (٣٤ ب) بمساحة ١,٢٥ فدان بما يعادل ٢٥٢٥٠م الواقعة بالحوض
رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ؛
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى
قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٧٥٣٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣ لاستصدار
القرار الوزارى المائل ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط
والمشروعات برقم (٤١٢٩١٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥ المرفق به اللوحات النهائية
المعدلة للمشروع لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٨٦٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ متضمناً موقف قطعة الأرض عليه ومرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد مراجعتها واعتمادها ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٠٦٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أحمد و فيق أحمد إسماعيل قطامش باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٤ ب) بمساحة ١,٢٥ فدان بما يعادل ٢٥٢٥٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المائل ؛

وعلى كتاب المستشار القانونى لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢١٨٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر إلى المستشار القانونى لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٤٠٤٣٨) بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٣ المتضمن الإفادة بأن قطعة الأرض محل القرار المائل تتبع إدارياً جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد وأن طلب استصدار القرار المائل تم تقديمه من وكيل المخصص له بموجب التوكيل رقم ٥٥٤٢٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٤ ب) بمساحة ١,٢٥ فدان بما يعادل ٢٥٢٥٠م^٢ (خمسة آلاف ومائتان وخمسون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠٢٢ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت

غير المقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بعدم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات

منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار المائل كأن لم يكن .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود

المبرمة بينه وبين المالكين / القاطنين لوحدات المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف

ذلك يعتبر القرار المائل كأن لم يكن .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى

وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية

لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج

الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة

لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١)

من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات

المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفي

حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة

طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال

شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٥- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

لاعتقاد تعديل المخطط التفصيلي السابق اعتماده

بالقرار الوزاري رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

لقطعة الأرض رقم (٣٤ ب) بمساحة ٢٥٢٥٠ بما يعادل ١,٢٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش

لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪)

وفقاً لعقد تخصيص قطعة الأرض المبرم بين جهاز مدينة ٦ أكتوبر والمالك

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٥٢٥٠ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٢٦٢١,٢٧م أي ما يعادل ٠,٦٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٧٨٧,٢٢م وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء بمساحة ٢٢٦٤,٦٣م أي ما يعادل ٠,٠٦٣ فدان وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٠١٩,١١م أي ما يعادل ٠,٢٤٣ فدان وتمثل نسبة (١٩,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٣٤٤,٩٩م أي ما يعادل ٠,٣٢ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٦٢٢١,٢٧م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٧٨٧,٢٢م^٢ وتمثل نسبة (١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

قطاع الأراضى السكنية	مساحة القطعة (م ^٢)	الدور الأرضى (م)	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٣٧,٢٨	١٠٤,٨	%٣١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢	٣١٥,٣٦	١٠٠	%٣٢	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٣	٣٣٥,٩٣	١٠٤,٨	%٣١	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٤	٤٨٧,٨	١٦٨	%٣٤	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٥	٣٣٦,١	١٠٤,٨	%٣١	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٦	٣٨١,٩	١٠٠	%٢٦	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٧	٤٢٦,٩	١٠٤,٨	%٢٥	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
الإجمالى	٢٦٢١,٢٧	٧٨٧,٢			١٣	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :
أولاً - أراضى الإسكان :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٤٥ شخصاً / فدان .
- (ج) النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، (٤٥%) والفيلات المتصلة وشبه المتصلة .

(د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (بسطح ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى بحد أقصى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م ولا تزيد المسافة من محور الممر ونهاية البلوك عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
(ح) الردود داخل قطع الأراضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥م من جانب واحد فقط .

(ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط .
(ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحد المباني داخل أرض المشروع .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) الالتزام بنموذج السور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	إجمالى مساحة الدور الأرضى F.P. (٢م)	النسبة من مساحة المشروع
سكنى	٢٢٧٨٧,٢٢	١٥٪

مهندس / أحمد عاطف محمد على

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل مباني المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد على ٤٥ شخصاً/فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ أحمد وفيق أحمد إسماعيل قطامش ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البيردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشترطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضى السكنية بالمشروع طبقاً للكوود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .

١٤- يلتزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لمهل المشروع والبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

١٥- يلتزم مالك المشروع بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشترطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمنطقة الخدمات بالمشروع طبقاً للكوود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .

طرف ثانٍ


مهندس/ أحمد عاطف محمد على

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



المدرسة ٢٨٩ حيز إزاحة الشارع

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢١٩١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية كفر المرازقة - التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر المرازقة - مركز قلين بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٣٠٠٦٦٠٦٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية كفر المرازقة - التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر المرازقة - مركز قلين بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٣٠٠٦٦٠٦٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٩ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية كفر تيده - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠١٠٣٢٨٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية كفر تيده - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠١٠٣٢٨٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة أسيوط

قرار رقم ٢٢٧٥ لسنة ٢٠٢٣

محافظ أسيوط

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تيرمها الجهات الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن المالية الموحد ؛ وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها ؛ وعلى لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ؛ وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية رقم (١٣٩٦) في ٢٠٢٣/٩/١٩ بشأن اعتماد اللائحة المالية والإدارية لصندوق التكافل للجزارين ؛

ق ر ر :

مادة ١ - عمل بأحكام اللائحة المالية والإدارية لصندوق التكافل للجزارين بالمحافظة والمعتمدة من لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بموجب قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/٢/١٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ النشر .

مادة ٣ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

محافظ أسيوط

لواء/ عصام سعد

الهيئة العامة للتنمية السياحية

قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣

رئيس الجهاز التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية وتعديلاته (قرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢١) ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ بتحديد الأراضي المملوكة للهيئة وتعديلاته (قرار رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣) ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية وتعديلاته (قرار رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠٠٥) ؛
وعلى عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/٢/١٩ المبرم بين وزارة السياحة والطيران المدني وشركة الإنشاءات العقارية والسياحية وكتاب الهيئة المؤرخ ١٩٩٢/١١/١٢ بإعادة الرفع المساحي على الطبيعة لتصبح المساحة الإجمالية للعقد ٢م١٤٢٤٠٠ ؛
وعلى قرار التخصيص النهائي رقم (٥٨) المؤرخ ١٩٩٥/١١/١٥ بشأن تخصيص مساحة ٢م٥٩٩٥٤,٢٦ لموقع مشروع شركة الإنشاءات العقارية والسياحية ؛
وعلى قرار التخصيص النهائي رقم (٩) المؤرخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ بشأن تخصيص مساحة ٢م٤٢٨٤,٥٤٣ لموقع مشروع شركة الإنشاءات العقارية والسياحية ؛

وعلى أمرى قاضى التفليسة الصادرين بجلستى ٢٠١٣/٢/٣ ، ٢٠١٣/٣/٣ ،
فى الدعوى رقم ١٨٢٨ لسنة ١٩٩٩ إفلاس شمال القاهرة وكراسة وقائمة
شروط البيع لكافة المقومات المادية والمعنوية بمشروع شركة الإنشاءات
العقارية والسياحية "توريكون" ؛
وعلى القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ فى هذا الشأن ؛
وعلى كتاب الهيئة رقم (٤٦٤٧) المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ بإخطار بنك قناة
السويس (بصفته المفوض عن باقى البنوك) بموافقة مجلس إدارة الهيئة على تنفيذ قرار
محكمة الإفلاس بنقل الارتباطات الصادرة للشركة إلى مجموعة البنوك الدائنة
(بنك مصر - البنك الأهلى - البنك العقارى المصرى العربى - بنك قناة السويس) ؛
وعلى كتاب الهيئة رقم (٤٦٤٨) المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ بإخطار أمين التفليسة
بموافقة مجلس إدارة الهيئة على تنفيذ قرار محكمة الإفلاس بنقل الارتباطات الصادرة
للشركة إلى مجموعة البنوك الدائنة (بنك مصر - البنك الأهلى - البنك العقارى
المصرى العربى - بنك قناة السويس) ؛
وعلى التوجيهات الرئاسية الصادرة بشأن أسلوب تحصيل مساهمات مشروعات
التنمية السياحية فى تطوير العشوائيات وآخرها بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ ؛
وعلى قيام مجموعة البنوك الدائنة (بنك مصر - البنك الأهلى -
البنك العقارى المصرى العربى - بنك قناة السويس) باستكمال سداد
الالتزامات المستحقة على المشروع ؛
وعلى كتاب مجموعة البنوك الدائنة (بنك مصر - البنك الأهلى -
البنك العقارى المصرى العربى - بنك قناة السويس) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١
بطلب نقل كافة الارتباطات المنقولة لمجموعة البنوك الدائنة إلى
شركة أرامكو لإدارة الفنادق والمنتجعات السياحية "شركة مساهمة مصرية" من بين
أغراضها إقامة المشروعات السياحية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تتقل كافة الارتباطات (السابق نقلها) لمجموعة البنوك الدائنة (بنك مصر - البنك الأهلي - البنك العقاري المصرى العربى - بنك قناة السويس) بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وارده بالارتباطات المذكورة والمتعلقة بالمشروع الكائن بمركز جنوب مجاويش (أمامي وخلفي) - محافظة البحر الأحمر إلى شركة أرامكو لإدارة الفنادق والمنتجعات السياحية شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سجل تجارى رقم (١٩٧٩٢٦) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٢ القاهرة لاستكمال تنفيذ المشروع السياحي على الموقع وفقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة .

(المادة الثانية)

عدم مسئولية الهيئة العامة للتنمية السياحية في حالة نشوب أي نزاع أو صدور قرارات أو أحكام قضائية لصالح الغير أو أي تعرض (أي كان نوعه) من قبل الغير للشركة (أرامكو لإدارة الفنادق والمنتجعات السياحية) فيما يتعلق بالارتباطات المنقولة في أي وقت من الأوقات استناداً على أي إجراء سابق على صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تلتزم شركة أرامكو لإدارة الفنادق والمنتجعات السياحية من تاريخ هذا القرار بكافة القواعد والقرارات والضوابط والاشتراطات المطبقة لدى الهيئة على مشروعات التنمية السياحية ، وما تضمنته الارتباطات المنقولة بهذا القرار من التزامات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد وزير الإسكان لشئون التنمية السياحية

رئيس الجهاز التنفيذي

سراج الدين سعد

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦١١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة شركات القاهرة للدواجن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٨ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة شركات القاهرة للدواجن برقم (٦٥٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ٢٥/٦/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢٣ بالموافقة على

اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ١٧/١٠/٢٠٢٣ ؛

قرر :

مادة ١- أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/أ) و صدر البند (أ) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤- شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شئ	٤٠ فأكثر
٠,١٣	٣٩
٠,٩٣	٣٨
١,٧٤	٣٧
٢,٥٥	٣٦
٣,٣٧	٣٥
٤,١٨	٣٤
٥,٠٠	٣٣
٥,٨١	٣٢
٦,٦٢	٣١
٧,٤٢	٣٠
٨,٢٢	٢٩
٩,٠١	٢٨

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٩,٧٨	٢٧
١٠,٥٤	٢٦
١١,٢٨	٢٥
١١,٩٩	٢٤
١٢,٦٨	٢٣
١٣,٣٤	٢٢
١٣,٩٥	٢١
١٤,٥٣	٢٠
١٥,٠٧	١٩
١٥,٥٥	١٨
١٥,٣٩	١٧
١٥,٧٢	١٦
١٥,٣٩	١٥
١٥,٥٤	١٤
١٥,٠٢	١٣
١٤,٩٧	١٢
١٤,٢٥	١١
١٣,٩٦	١٠
١٣,٠٢	٩
١٢,٤٦	٨
١١,٧٤	٧
١٠,٨٤	٦
٩,٧٣	٥

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٨,٤٠	٤
٦,٨٠	٣
٤,٩٠	٢
٢,٦٥	١
٠,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

(أ) اشتراك شهري بواقع (١٢,٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

يسدد كما يلي :

١- (٧٪) خصماً من مرتب العضو .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

١- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب كالتالي :

شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة خدمة سابقة

على ١/١/١٩٩٨ بمجموعة الشركات وذلك للأعضاء المؤسسين فقط .

شهران وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة

اشترك بالصندوق لاحقة لـ ١/١/١٩٩٨

٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ستين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وبحد أدنى

للميزة عشرة آلاف جنيه .

ثانياً - يلغى البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة ٢- تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيود والتصاريح والدعم الفنى

إدارة الفحص والقيود

قرار قيد رقم ١١٥١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الفحص والقيود بالإدارة العامة للقيود والتصاريح والدعم الفنى

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ بشأن قيد جمعية التكافل للضباط العاملين بالإدارة العامة

لشرطة النقل والمواصلات ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيود والتصاريح والدعم

الفنى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية التكافل للضباط العاملين بالإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات

طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولأئحته التنفيذية بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بوزارة التضامن الاجتماعى

برقم (١١٥١) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣

مجال العمل الرئيسى للجمعية :

التنمية الاقتصادية .

مجالات العمل الأخرى :

١- التنمية الاقتصادية .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- أصحاب المعاشات .

٥- التنظيم والإدارة .

٦- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمهورية مصر العربية) .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : (جمعية الديوان للتنمية الاجتماعية المقيدة

برقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

أ/ مها الحفناوى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الخدمات الاجتماعية لأبناء الدلاتون

المقيدة برقم (١١٧٥) بتاريخ ١٩٦٧/٧/٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ لجمعية الخدمات الاجتماعية لأبناء الدلاتون بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ على حسن على على سليمان المفوض عن جمعية الخدمات الاجتماعية لأبناء الدلاتون لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٣/٥ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٣/٥ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الخدمات الاجتماعية لأبناء الدلاتون طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١١٧٥) .

التابعة لإدارة : الساحل الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/٧/٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٠٦٠٢٨٤٧) .

عنوان مركز إدارتها : ١٥ ش جمعة بدوى ميدان فيكتوريا - الساحل .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية
- لـ(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٨١٣ لسنة ٢٠٢٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ بشأن إجراءات قيد جمعية

السيدة عائشة الخيرية بأنشاص الرمل ؛

قرر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية السيدة عائشة الخيرية بأنشاص

الرمل بموجب القرار رقم (٣٨١٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١١/١٣

وكيل الوزارة

أ / عبد الحميد الطهاوى

ملخص القيد

عنوان المقر : أنشاص الرمل - بلبيس - خلف إدارة كهرباء أنشاص - الشرقية .

الرقم الموحد : () .

ميادين العمل :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- التنمية الاقتصادية .
 - ٣- حماية المستهلك .
 - ٤- النشاط الأدبى .
 - ٥- الخدمات الصحية .
 - ٦- التنظيم والإدارة .
 - ٧- رعاية أصحاب المعاشات .
 - ٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٩- الخدمات الثقافية والدينية والعلمية .
 - ١٠- رعاية الأمومة والطفولة .
 - ١١- الخدمات التعليمية .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الشيوخة .
 - ١٤- رعاية الأسرة .
 - ١٥- تنظيم الأسرة .
 - ١٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .
- النطاق الجغرافى : الجمهورية .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من : ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية أو أيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة رقم (٤٨) من القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى .



المطابق بـ الأمانة العامة
صورة الكترونية لإعطائها عند الطلب

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل

قرار قيد رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ بشأن إجراءات قيد جمعية جنات النعيم الخيرية - نهطاي - زفتى - محافظة الغربية ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية جنات النعيم الخيرية - نهطاي - زفتى - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت رقم (٢٣١٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩
عنوان المقر : نهطاي - مركز زفتى .

ميدان العمل :

- ١- مساعدات اجتماعية .
- ٢- حماية البيئة .
- ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤- الخدمات الصحية .
- ٥- خدمات تعليمية .
- ٦- رعاية الشيوخوخة .
- ٧- رعاية الأسرة .
- ٨- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس الإدارة مكون من عدد : (٥) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من : أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / أحمد حمدى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٥٨٦ / ٢٠٢٣ - ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٣ - ٧٤٩

